

الوسيط في المذهب

أحدهما الجهل بقدر المسلم فيه فانه لا يدري أن الصفقة رابحه أم خاسرة .
و الأخرى أنه ربما يتلف فيتعذر الوفاء بالعقد و السلم يمان عن غرر لا غرض فيه .
ولو قال بعتك من هذه الصبرة بملاء هذا الكوز فالأصح الصحة لأن الأقوى التعليل بالغرر و
توقع التلف في السلم ومن علل بالجهل أبطل البيع .
والسلم الحال متردد بين البيع و السلم المؤجل ففيه وجهان .
أما إذا عين مكيالا معتادا لو شرط الكيل به فلا يتعين إذا لا غرض فيه وهل يفسد به العقد
فيه وجهان .
و الأصح صحة العقد لانه هذيان لا يتعلق به غرض فان قيل فلو عين شجرة أو بستانا و قال
أسلمت اليك من ثمرة هذا البستان .
قلنا يبطل لعلتين